

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية المنوفية والبحيرة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بمحافظة البحيرة

بتاريخ ١/٤/٢٠١٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المنوفية والبحيرة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية خالد بن الوليد - مركز بدر - محافظة البحيرة - والمسجلة برقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ والمعاد إشهارها طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم ٤٢٧ لسنة ١٩٩٥ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الداخلى للجمعية :

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

«الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتقليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أياً كان موقعها وباقى المادة كما هى .»

ثانياً - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

«يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض

الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافر المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة .

ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سُجِّلَ هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨١٨) بتاريخ ٢/١/٢٠١٧

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد